

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٢٠٠٣/٣٦**

**بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة**

**مهنة الطب البشري وطب الأسنان**

**ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢**

**نحن قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ في تقدير الديات والأروش ، المعدل بالقرار  
السلطاني رقم ٢/٨٣ ،

وعلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٦/٢٢ وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### **رسناباهمو آت**

**مادة (١) : يضاف إلى المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان  
المشار إليه ، فقرة ثانية ، نصها الآتي :**

" ولا يجوز الترخيص بمزاولة المهنة أو تجديده إلا إذا قام طالب الترخيص  
بالتأمين لصالح الغير ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية وفقاً للتنظيم  
الذى يصدر به قرار من الوزير " .

**مادة (٢) :** يضاف إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان مادة جديدة برقم (٢٠ مكرراً) ، نصها الآتي :

"مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأدبية ، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلى الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٤ المعدل بالقرار السلطاني رقم ٢ / ٨٣ في تقدير الديات والأرواش ، على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلى الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة" .

**مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٤ من مايو سنة ٢٠٠٣ م